

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .  
وقدمه في المحرر والفروع والخلاصة .  
والوجه الثاني تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه فيما إذا كانت العين في يد غيرهما .  
وعنه تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والإقطاع .  
قال في المحرر والفروع وغيرهما فعلية والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء .  
وقيل تقدم المطلقة .  
فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين .  
وفي منتخب الآدمي البغدادي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الإقرار .  
قوله ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .  
قال في الرعاية الصغرى هذا الأشهر .  
ويتخرج تقديم أكثرهما عددا .  
قوله ولا باشتهار العدالة .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .  
وجزم به في المنور .  
وصححه في النظم وتصحيح المحرر .  
وقدمه في المغنى والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة